

المحاضرة الثامنة

تابع: الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي

(ج) الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات .

وهذا من حكمة الله و عدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة ، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر . وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فبهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال ، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة ، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل .

ويحجر على المريض بالألأ يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفیه، والصبي ، والمجنون .

أما السفیه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف" ، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله .

أما الصبي فهو من كان دون البلوغ .

أما المجنون فهو فاقد العقل .

فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، وبالتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذمتهم ، فلا يتحملون في ذمتهم ديناً أو ضماناً أو كفالة أو نحو ذلك. ودليل الحجر عليهم قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم...) (النساء ٥) ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ، حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة ، كما في قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم...)

وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه، و له حرية التصرف في حدود المصلحة، أما إذا كان صاحب المال عاجزاً عن تحقيق المصلحة لسفه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكل لوليه .

ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلا بزوال سبب الحجر .

فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفیه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو "الصلاح في المال " أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفه في المال بسوء تدبيره .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتقيد حريته في

التصرف بماله ، فماذا عن الذين يسيئون التصرف في مال الأمة ؟

لاشك أن المسؤولية تجاه المال العام أعظم، وإثم تضييعه أشد، وقوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم) يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى .

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع .

ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس .

كأن يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله (من احتكر فهو خاطيء).

فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته ، و ارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة ، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تُقدم مصلحة المجتمع ، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يترتب عليها الإنسان المسلم ، ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن بقية جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها .

ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

المطلب الثالث: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يقصد بالدولة هنا الحكومة ، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية .

أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، مثل إجراءات خفض البطالة ، أو تشجيع زراعة محصول معين ، أو رعاية فئات اجتماعية معينة ، إلى غير ذلك من صور التدخل ، أو الوظائف الاقتصادية للدولة .

وفي الفقرة التالية سنتعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً: تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :-

طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن . وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . وبعد ظهور بعض سلبات الحرية المطلقة أعيد تدخل الدولة .

أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد " ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى .

ولعل فرنسا ، وبريطانيا ، و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر.

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة :

فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كالتعليم ، و الصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة ، ودعم بعض السلع و الخدمات ، وفرض الضرائب على بعضها ، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة ، والانكماش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات ،

ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل ، فالاتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلا عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب .

وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل ، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن.

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة ، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي . أما الثاني فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، كمنع المحرمات مثل الربا ، و الغرر، وبعض السلع كالخمر .

فهذه الثوابت يترتب على تطبيقها ، فمنهج التربية الإسلامي يربيهم على تجنب الحرام ، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله ، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كأداء الزكاة ، ويغرس في كيانهم رجاء الثواب من الله ،

وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات و أداء الواجبات الشرعية في الجانب الاقتصادي كغيرها من الجوانب الشرعية الأخرى .

وهذا الدور الاقتصادي للدولة ، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات ، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة .

حيث كان النبي عليه السلام يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم ، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش، ويبعث من يجبي الزكاة ، وتوزع في الأوجه الشرعية لها .

وسار على نهج الخلفاء الراشدون حيث كانوا يمرّون بالأسواق فيأمرّون وينهون ، بل إن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة .

فالأمر بالمعروف و النهي المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية ، فذلك من حفظ الدين ،والمال وهما من مقاصد التشريع .

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية :-

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية"، أو هي "عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة" والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص.

وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعلبة لحفظها من الفساد،

فالأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص من أهل الاختصاص. ففي الشريعة الإسلامية ما يسمى بالمصالح المرسلة، و من تعريفاتها أنها "كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء".

ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمة كالربا.

فالسياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس، لا بالأمر ولا بالنهي.

فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها، ولا نهي عنها، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة استيراد بعض السلع من الخارج حماية للمنتجات المحلية، ولو تدخلت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية، أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة.... إلى غير ذلك من أنواع التدخل،

فهذه التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة،

ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لا بد من وجود ضوابط شرعية، خاصة في ظل التغيرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة، و قدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي.